

الرقم: 191 / ص.خ  
التاريخ: 2024/02/14

### تعميم

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /1333/ المتخذ في جلسته رقم /289/ لعام 2019، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية بالقرار رقم (182/م) تاريخ 2019/12/02، والذي ينص على: "التفريق بين الأوراق المالية المدرجة التي سعرها السوقي /5,000/ ليرة سورية وأعلى، والأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /5,000/ ليرة سورية بحيث:

أ- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول ب (2,000) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /5,000/ ليرة سورية.

ب- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول ب (400) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي /5,000/ ليرة سورية وأكثر."

ونظراً لاستيفاء شروط الفقرة (ب)، ستقوم السوق بتعديل كمية الحد الأدنى المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي لورقة بنك الأردن - سورية (BOJS)، ليصبح 400 سهم، وذلك بدءاً من جلسة يوم الخميس بتاريخ 2024/02/15.

المدير التنفيذي

الدكتور باسل أسعد



*(Handwritten signature)*